(درس 48)

السعي – الوقوف بعرفة وبقية المناسك

السعي(1):

- يشترط في السعي (أ) النية (ب) أن يقع " بعد " طواف صحيح (سواء كان طواف ركن أو واجب) (ج) إكماله " سبعة " أشواط " متوالية " (د) أن يبدأ من الصفا.
- **سنن السعي:** (أ) الوقوف على الصفا والمروة والتكبير والدعاء فوقهما في كل شوط بدعاء مأثور(2) (ب) الموالاة بين السعي والطواف بلا فاصل (ج) الخَبَب (الإسراع في المشي) بين المَيْلَيْن الأخضرين ـ للرجال القادرين.
- **من آداب السعي:** (أ) التطهر (ب) الاشتغال بالذكر والدعاء(3).

_ _ _ _ _ _ _ _ ÆĿ ā ʐ Î ō ā _ _ _ _ _ _ _ _ _ _

(1) السعي :

الآية: **[إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا] [البقرة : 158] .**

والحديث : ((اسْعَوْا فإن اللهَ كَتَبَ عليكُمُ السَّعْى)) (أحمد).

(2) الدعاء فوق الصفا والمروة :

((لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاشريكَ له ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير ، لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ ، أنْجَزَ وَعْدَه، ونَصرَ عَبْدَه ، وهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَه)) (مسلم).

(3) من آداب السعي:

الحديث: ((إنما جُعِلَ رَمْىُ الجِمَارِ والسَّعْىُ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ لإقامَةِ ذِكْرِ اللهِ)) (الترمذى).

- **الوقوف بعرفة**[4] **، وبقية مناسك الحج**[5] **:**
- يشترط للوقوف بعرفة أن يكون في يوم التاسع من ذي الحجة، بنية الحج، في أي وقت من بعد الزوال إلى فجر اليوم التالي (يوم النحر).
- **من واجبات الحج :** (أ) أن يكون الوقوف بعرفة من بعد الزوال حتى غروب الشمس (ب) المبيت بمُزْدَلِفَة ليلة العاشر من ذي الحجة (ج) رمى جَمْرة العَقَبَة يوم النحر (د) الحلق أو التقصير بعد رمي جَمْرة العقبة. (هـ) المبيت بِمِنًى ليلتين للمتعجل؛ أو ثلاث (سنة عند الحنفية) (و) رمي الجَمَرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق (اثنين أو ثلاث) (ز) طواف الوداع[6] (عدا المالكية).
- **من سنن الحج:** (أ) الخروج إلى مِنًى يوم الثامن من ذي الحجة
- (يوم التروية)، والمبيت ليلة التاسع لأداء خمس فرائض (ب) صلاة الظهر والعصر قصرًا وجمعًا مع الإمام بنَمِرَة قبل الوقوف بعرفة (ج) تأخير صلاة المغرب إلى حين أدائها مع العشاء جمع تأخير بمزدلفة (د) استقبال القبلة عند المَشْعَر الحرام (جبل قُزَح) حتى الإِسْفار (هـ) الترتيب في أداء رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم طواف الإفاضة (و) طواف الإفاضة قبل الغروب يوم النحر.

_ _ _ _ _ _ _ ÆĿ ä ʐ Î ō ä _ _ _ _ _ _ _ _ _

[4] الوقوف بعرفة:

الحديث: ((الحجُّ عَرَفة)) (الترمذي وأحمد).

[5] بقية المناسك:

الحديث: ((لتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم))، و: ((خُذُوا عَنِّى)) (مسلم).

و: ((قِفُوا على مَشَاعِرِكُم فإنكم على إرْثٍ مِنْ إرْثِ أبيكُمْ إبراهيم))(الترمذى).

و: ((عَلَيْكُمْ بالسَّكينة ، فإن البرَّ ليس بالإيضاع)) (أى الإسْراع) (البخارى).

[6] طواف الوداع :

الحديث: ((لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يكونَ آخِرَ عَهْدِهِ بالبيت)) (مسلم).

- يستحب للحاج زيارة المسجد النبوي(7) والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزيارة أماكن المَشَاهِد بالمدينة المنورة(8).

_ _ _ _ _ _ _ _ ÆŁ ä ƺ Î ō ä _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _

(7) المسجد النبوى :

الحديث: ((ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مساجِد : مسجدِ الحرامِ ومَسْجِدِي هذا ومسجدِ الأقْصَى)) (متفق عليه).

و: ((صلاةٌ فى مَسْجِدِى هذا أفْضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ إلاّ المسجدِ الحرام، وصلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ أفْضَلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه)) (مسلم حتى ((إلاّ المسجد الحرام)) وأحمد).

و: ((ما بين بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ الجنَّة)) (متفق عليه).

و: ((من صَلَّى فى مسجدِى أربعينَ صلاةٍ لا يَفُوتُهُ صلاةٌ كُتِبَ لَهُ بَرَاءةٌ من النار، ونَجَاةٌ من العذابِ ، وبَرِئَ من النِّفاق)) (أحمد).

(8) المدينة المنورة :

الحديث: ((اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكة ، وإنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَيْها - أى حَرَّتَيْها)) (البخاري).

و: ((المدينةُ حرامٌ ما بين عائِرٍ إلى ثَوْرٍ فمن أَحْدَثَ حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثاً فعليه لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لايُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْل)). وقال: ((لايُخْتَلَى خَلاها ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ، ولا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُها ، إلاّ لِمَنْ أشادَ بها ، ولا يَصلُحُ لِرَجُلٍ أن يَحْمِلَ فيها السِّلاحَ لقتال، ولا يَصلُحُ أنْ يُقْطَعَ منها شَجَرَةٌ إلاّ أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَه)) (أبو داود).

و: ((إن الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المدينةِ كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِها)) (متفق عليه .

و: ((من استطاعَ مِنْكُمْ أنْ يموتَ بالمدينةِ فَلْيَفْعَلْ فإنِّى أَشْهَدُ لمن مَاتَ بها)) (ابن ماجه).

و: ((إنما المدينةُ كالكِيرِ تَنْفِى خَبَثَها ويَنْصَعُ طِيبُها)) (متفق عليه).

و: ((المدينةُ خَيْرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، لايَدَعُها أَحَدٌ رَغْبةً عنها ؛ إلاّ أَبْدَلَ اللهُ فيها مَن هُوَ خَيْرٌ مِنْه، ولا يَثْبُتُ أَحَدٌ على لأْوائِها وجَهْدِها؛ إلاّ كُنْتُ له شفيعًا – أو شهيدا – يومَ القيامة)) (مسلم).

و: ((لايَكِيدُ أَهْلَ المدينةِ أَحَدٌ إلاّ انْمَاعَ كما يَنْمَاعُ الملحُ فى الماء)) (البخاري).

- من أحرم ثم أُحْصِرَ (أي منعه مانع قاهر من دخول مكة أو الوقوف بعرفة) عليه أن يذبح ما يستطيع من الهَدْي أو يرسله إلى الحرم ويتحلل من إحرامه(9).
- للحاج أن يجمع بين الحج والعمرة على صورتين: (أ) القِران؛ حيث يحرم بحج وعمرة ويؤدي أعمال كل منهما قبل التحلل من الإحرام (ب) التَّمَتُّع؛ حيث يؤدي العمرة ثم يتحلل من الإحرام إلى أن يحرم بالحج ويؤديه.
- في الحالين عليه أن يذبح هديًا ، أو يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة عند رجوعه إلى بلده.
- يسن لغير الحاج ذبح شاة أُضْحِيَةً؛ إحياء لسنة سيدنا إبراهيم الخليل، صباح يوم عيد الأضحى بعد الصلاة، وهي سنة واجبة لمن يستطيع، وتقسم الأضحية ثلاثًا : ثلث للتصدق، وثلث للإهداء، وثلث لأهل البيت، ويجوز التصدق بها كلها(10).

ÆŁāʐÎōā

و: ((لا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ المدينةِ بِسُوءٍ إلا أَذَابَهُ اللهُ فى النارِ ذَوْبَ الرَّصاصِ أو ذَوْبَ المِلْحِ فى الماءِ)) (مسلم).

(9) الإحصار :

الآية: [**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**] [البقرة: 196].

الاشتراط فيه :

قوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير: ((حِجِّى واشْتَرِطِى أنّ مَحِلِّى حيث تَحْبِسُنِى)) (مسلم).

(10) الأضحية :

الآية: [**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**] [الكوثر: 2].

و: قول أبى أيوب الأنصاري: كان الرجلُ في عَهْدِ النبي ε يُضَحِّى بالشَّاةِ عنه وعن أَهْلِ بَيْتِه (ابن ماجه والترمذى). ى اللهِ من هِرَاقَةِ دَمٍ ، وإِنَّه لَيَأْتِي يومَ القيامةِ بِقُرُونِها وأَظْلافِها وأَشْعَارِها ، وإِنّ الدَّمَ لَيَقَعُ من اللهِ عَزَّ وجَلَّ بمكانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ على الأرضِ فَطِيبُوا بها نَفْسًا)) (ابن ماجة والترمذي).

ǼŁ ā ζ Î ō ā

وقوله ε وقد قالوا: ما هذه الأضاحِي ؟ قال: ((سُنَّةُ أبيكم إبراهيم)) ، قالوا: فما لَنَا فِيهَا
يا رسولَ الله ؟ قال: ((بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَة))، قالوا: فالصُّوفُ يا رسولَ الله ؟ قال:
((بِكُلِّ شَعْرَةٍ من الصُّوفِ حَسَنَة)) (ابن ماجه) .

و: ((لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّة ، إلاّ أَنْ يَعْسُرَ عليكم فَتَذْبَحُوا جَذَعَة من الضَّـأن)) (مسلم).

و: ((أربَعَةٌ لا يَجْزِينَ فى الأضاحِى : العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها
، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلَعُها ، والكسيرةُ التى لا تُنْقِى))
تُنقى : أى التى ذهب لحمها. (الترمذى).

و: ((من ذَبَحَ قَبْلَ صلاةِ العيدِ فإنما ذَبَحَ لِنَفْسِه، ومن ذَبَحَ بَعْدَ الصلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ
وأصابَ سُنَّةَ المسلمين)) (متفق عليه).

و: ((فَكُلُوا وادَّخِرُوا وتَصَدَّقوا)) (متفق عليه).

وعَنْ على رضى الله عنه: أن النبيَّ ε أمَرَهُ أن يَقُومَ عَلى بُدْنِهِ ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا
لُحُومَهَا ، وجُلودَهَا وَجَلالَهَا ، ولا يُعْطِي فِي جِزَارَتِها منها شَيْئًا))
جلالها، جمع جَلّ: ما تغطى به الدابة لتصان. (متفق عليه).